

بفتح النون وكسر القاء معناه حاصت وأما في الولادة فيقال نبتت
 بضم النون وكسر القاء أيضا وقال الهروي في الولادة نبتت بضم
 النون وفتحها وفي الحميم بالفتح لا غير وقال الفاضل عياض رويانا
 فيه في مشايخ النون هنا قال في روية أهل الحديث وذلك
 صحيح وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحميم والولادة
 وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كدخول الدم والدريعي
 نفسا والله أعلم أما الحكماء الباب فيه وجواز الصوم مع الحميم
 والاضطجاع معها في تحاف واحد إذا كان هناك كحامل يسع من
 ثلث أقاله البسرة فيما بين السرة والركبة أو يسع الفرج وحده عند
 من لا يجزئ من الاضطجاع قال العلماء لا يكره مضاجعة الحميم ولا فلبها
 ولا الاستماع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع
 يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها زان زوجها أو غيره
 من صغارها وترجيله ولا يكره طبعها ومجتمعا وغير ذلك من
 الصناعات وسورها وعرفها ظاهران وكل هذا استصحب عليه وقد
 نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذهب العلماء
 اجراء المسلمين على هذا أكله ولا يله من السنة ظاهرة مشهورة
 وأما قول الله تعالى فاعترفوا للشياطين الحميم ولا تقربوهن
 حتى يطهرن فالمراد اعترفوا وطهرن ولا تقربوا وطهرن والله
 أعلم **باب غسل الحميم رأس زوجها**
 وترجيله وطهارة سورها والإكفا في حجرها وقرأة القرآن فيه
 فيه حديث غائبة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا اعتكف بدنى الحى رأسه فأرجله وكان لا يدخل
 البيت إلا متخمة الأنتان وفي رواية فأغسله وفي حديث
 صأولة الحمرة وغيره **الشوخ** قد تقدم مرصود وقد هذا
 الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر من غيره وهو يفتق

قولها

قولها فأغسله وأصل الاعتكاف في اللغة المحبس وهو في الشرح
 حبس النفس في المسجد خاصة مع البنية وقولها وهو مجاورا
 معتكف وفي هذا الحديث فوايد كثيره تخلق بالاعتكاف ستاني
 في بابر ان شاء الله تعالى وما تقدمه ان فيه ان المعتكف اذا خرج
 بعضه من المسجد كيدته ورجله ورأسه لم يسهل اعتكافه وان من
 خلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل والخرج بعضه لا يعتكف
 والله أعلم وفيه جواز الاستئذان للزوجة في الفصل والطلب
 والترجيز وغيرهما برهانها وتعليق هذا انتظا هزت ذليل السنة وعمل
 السلف والجماع الامة وأما بغير رصنا هافلا يجوز لأن القاحت
 عليها يحسن الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها
 قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وليي الحمرة من المسجد
 فقلت ابي حاتم فقال ان حبيبتك ليست في ذلك اما الحمرة
 فبضم الحاء والكان الميم قالت الهروي وغيره هي هذه السجدة
 وهو ما يضع عليه الرجل من وجهه في سجوده من حصره ونسجه
 من خوص هكذا قاله الهروي والاكثرون وصرح جماعة منهم
 بانها لا يكون الا هذا القدر وقالت الخطابي هي السجدة وتسمى
 عليها المصلى وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال جات فارة فأخذت بخر القبيلة فجات بها القسطنطين
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قائدا
 عليها فأحزقت منها مثل موضع درهم فهذا التصريح بطلاف
 الحمرة على ما زاد على قدر الوجه وتسمى حمرة لأنها تخرج الوجه
 أي تغطيه وأصل الخمر القطنية ومنه خمار المرأة والخمر لانسفا
 تغطي العقل وقولها من المسجد قالت الفاضل عياض رحمه الله
 صنفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد وهو
 في المسجد لساؤله بالها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه

